

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 688 | \$ ( [ الإجازة العامّة ] ) \$ | | ( كالإجازة العامّة ) أي كعدم اعتبار الإجازة العامّة . وقيده شارح بقوله : على | الأصح ، وفيه بحث . | | ( في المجاز له ) أي الذي أجاز له وهو التلميذ ، ( لا في المجاز به ) وهو | الحديث ، أي عدم الاعتبار في الإعلام والإجازة العامّة خاصّة في المجاز له ، أما | المجاز به فلا شك في اعتباره وجوازه سواء كان عامّة أو خاصّة ، فإن زعمنا النفي | يفيد الإثبات . | | وغفل عن ذلك شارح فقال : [ 182 - أ ] لا في المّجاز به فإنه لا غبرة له في | غير الأصح ، مثل أن يقول : أجزت [ جميع ] مسموعاتي ، أو رواية هذا الكتاب | لفلان ، وأما مثال المجاز له بطريق العموم سواء يكون المجاز به خاصّاً أو عامّاً ما | بينه المصنف بقوله : | | ( كأن يقول : أجزت لجميع المسلمين ، أو لمن أدرك حياتي ، أو لأهل | الإقليم ) بكسرتين ( الفلاني ) كأهل خُرّاسان ، ( أو لأهل البلدة الفلانية ) | كبخارى ، ( وهو ) أي الأخير أعني لأهل البلدة الفلانية ، ( أقرب إلى الصحة لقرب | الانحصار ) . |